

يجب أن يكون المعلن صادقا في إشهاره وأمينا كذلك في وصفه لمنتجاته وسلعه ، منع المشرع المغربي من خالل القانون رقم 13. 20 إلشئار المضلل والكاذب ذلك أن هذا 3 النوع من اللشهرارات يسبب اضرارا كبيرة للمستهلك. 4 ويمكن تعريف إلشئار المضلل على أنه رسالة إشهارية تتضمن عناصر كاذبة و خاطئة أو هو ذلك إلشئار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك من خالل صياغة بيانات بشكل تؤدي إلى خداع الجمهور ، بحيث نص المشرع على هذا النوع من اللشهرارات في المادة 30 من 20 وبقراءتها يمكن استخالص عناصر هذا اللشهر . لكي يعتبر أي إشهار أو إعلان مضللا يجب أن يطال واحد أو أكثر من العناصر التالية : أول أن ينصب التضليل على حقيقة وجود السلعة أو الخدمة، بمعنى آخر أن ينصب التضليل على جوهر و حقيقة المنتج أو الخدمة، فضلا عن نوع و منشأ و كمية وتاريخ صنع المنتوج . و كذلك على ثمنه كان يكون إلشئار يعلن عن تخفيضات وهمية من أجل اقتناء المنتوج وبالنالي يدخل ضمن خانة إلشئار المضلل. و أخيرا نقول أن مناط عدم مشروعية إلشئار المضلل هو خداع المستهلك ، الخداع ال تقوم إال بتوفر ركين أساسين : أما الركن المعنوي : هو إلشئار الالكتروني المقارن 7 المادتين 0-3 منه و في القانون رقم 13. المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك في إما من خالل إلشئار إلى عالمه بالدعاهية لمنتجاته عن طريق المقارنة ذلك بإبراز مزايا السلعة المعلن عنها مقارنة وهنا تجدر إلشئارة إلى أن إلعلان الالكتروني المقارن ال يختلف من حيث التعريف المشرع المغربي لم يمنع إلشئار الالكتروني المقارن بل أجازه بتتوفر شروط معينة واردة في المادة 33 من القانون 13. هذا ما معناه اللتزام أما الشرط الثاني فينص على أن يكون إلشئار الالكتروني أما الشرط الثالث فيقر أن ال يكون إلشئار الالكتروني من شأنه 8 إيقاع المستهلك في الغلط .